ضوابط فهم الحديث النبوي
بين قواعد الأصوليين والمحدّثين

إعداد: د. أريج فهد عابد الجابري
الأستاذ المساعد بقسم الشريعة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من العلوم التي ترتكز على علم الحديث دراية ورواية، وعلم العربية دلالة وإشارة، وغيرهما من العلوم التي هي روافد لعلم أصول الفقه، إلا أن العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم الحديث هي العلاقة الأقوى من بين كل روافد علم أصول الفقه، فإن علم الحديث يهتم في المقام الأول بالتوثيق الذي يعتمد عليه علم الأصول في إسناد الأحكام واستنباطها، وتكييف كل حكم، بناءً على ما جاء سنده في علم الحديث، بل علم الأصول يتوقف في كثير من القواعد على ما يسوقه إليه علماء الحديث من شرح وتفسير فيما يتعلق بصناعتهم.

لكن إن كان بين العلمين من ترابط وثيق، وعلاقة قوية؛ فإن لكل فن منهما ما يخصه عند تناول سنة رسول الله ﷺ، فضوابط أهل الحديث: الغاية من السنة

عندهم تمحيصها، وتوثيقها، وتقسيمها إلى درجات، والحكم على كل راوٍ من رواة الحديث، وهو ما يعرف بعلم الرجال من جرح وتعديل.

أما علماء الأصول فإنهم يهتمون في المقام الأول بما يترتب على الحديث من قواعد أصولية ينبثق عنها فروع فقهية، وإن كان علماء الأصول أسهموا أيضًا في تمحيصهم للسنة، حيث إن غالبية الأصوليين يمسكون بزمام علم الرواية والدراية، ومع هذا التداخل والترابط بين العلمين فإن لكل علم منهما خصائصه عند تناوله للسنة؛ لذا رأيت أن يكون لي نصيب في إظهار هذه الضوابط، فحملت قلمي لأطوف على كتب العلماء، ناقلة تارة، ومبسطة أخرى؛ علِّي أحظى بإظهار ما يختص به كل أهل فن من ضوابط؛ فكان بحثي هذا الذي رسمته، وبهذا العنوان وسمته: «**ضوابطُ فهمِ الحديثِ النَّبويِّ بين قواعدِ الأصوليِّينَ والمُحَدِّثِين**».

وإني سائلة الله ﷻ النفع والإفادة، مبتهلةً إليه ﷻ بطلب التوفيق والإجادة.

وصلَّى الله، وسلم، وبارك على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

الباعث على اختيار البحث:

هناك عدة أمور دعتني إلى اختيار هذا الموضوع للبحث، محاولةً الوقوف على عدة نقاط، ساعيةً في إبرازها لأهميتها فيما يلي:

أولًا: الرغبة في خدمة السنة النبوية، عن طريق بيان بعض ضوابط الأصوليين والمحدِّثين.

ثانيًا: الحاجة في إظهار أهميَّة تعدُّد المناهج والضَّوابط في فهم السُّنَّة النَّبويَّة.

ثالثًا: بيان أثر ضوابط كلٍّ من الأصوليين والمحدِّثين في فهم السُّنَّة.

الدراسات السابقة:

هناك عدد من الدراسات السابقة التي تناولت موضوعات شبيهة إلى حدٍ كبير، أو مماثلة لموضوع البحث، وسأذكر على سبيل المثال –وليس الحصر– عددًا من الدراسات السابقة، أورد بعضها فيما يلي:

١ – «**ضوابط فهم السنة عند الإمام الشافعي**»، للأستاذ: نادر نمر وادي، وهو عبارة عن بحث تكميلي مقدم من جامعة الأقصى، غزة، فلسطين.

٢ – «**من ضوابط فهم السنة النبوية جمع الروايات في الموضوع الواحد وفقهها**»، للأستاذ أحمد بن محمد فكير، كلية الآداب، أكادير، المغرب.

٣ – «**فهم الحديث الشريف في ضوء القواعد الشرعية**»: دراسة استقرائية في أشهر كتب الشروح الحديثية، للدكتور فتح الدين بيانوني، أستاذ الحديث وعلومه، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود.

٤ – «**فهم النصوص الشرعية وصلته بالإرهاب**»، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، للباحث: عبد الرحمن المطيري، سنة (١٤٢٧هـ–١٤٢٨هـ).

التعليق على هذه الدراسات:

من الملاحظ أن هذه الدراسات وردت إما اقتصارًا على ضوابط إمام معين، أو لضابط، وإما لموضوعٍ واحد بالبحث والتحرير.

ما يميز هذه الدراسة:

تتميز دراستي عن هذه الأبحاث بما يلي:

- إبراز ضوابط الأصوليين والمحدثين في فهم الحديث النبوي، وذكر أهم ما تميزت به ضوابطهم، وأثرها في فهم النصوص.
- المقارنة بين ضوابط فهم الحديث النبوي عند الأصوليين والمحدثين، وذكر الفرق بين ضوابط الفريقين ومنهجهما، وأثر هذا الاختلاف في خدمة السنة النبوية.

منهجي في البحث:

يمكن أن أذكر منهجي إجمالًا في دراسة هذا الموضوع في عدة نقاط موجزة على النحو الآتي:

منهج البحث:

اتَّبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي، التحليلي النقدي.

أمَّا الاستقراء فهو بالتَّحقُّق من تتبع ضوابطِ فهمِ الحديثِ النَّبويّ بين قواعدِ الأصوليّينَ والمحَدِّثِين ووصفها. **وأمَّا التحليل النقدي** فبدراسة المسألة وتقييمها، والموازنة في تحقيقها وتوجيهها.

إجراءات البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث الإجراءات الآتية:

- استقرأت المادة العلمية المتعلّقة بضوابطِ فهمِ الحديثِ النَّبويّ بين قواعدِ الأصوليّينَ والمحَدِّثِين، من كتب الأصوليين والمحدثين والخلاف، قدر الوسع والطاقة.
- وثَّقت النصوص، والنقول، والمسائل الأصولية، والحديثية، والفقهية من مصادرها الأصلية – ما أمكن.
- بدأت بتعريف المصطلحات المهمة في البحث لغةً، واصطلاحًا.
- شرحت التعريف الاصطلاحي، ووضحت محترزاته.
- عرضت المسألة الأصولية المطلوبة بشكل موجز، دون الإخلال بالمقصد الأصلي.
- بعد عرضي للمسألة ذكرت آراء العلماء، ثم أدلة كل قول، ومناقشتها ما أمكن مع الترجيح.
- راعيت في بحثي الرسم الإملائي المستقر عليه في المجامع اللغوية، كما راعيت توظيف علامات الترقيم في كامل البحث؛ لإيضاح المعنى.
- حرصت على نسخ الآيات القرآنية من المصحف بالخط العثماني، وعزوتها إلى سورها مع ذكر أرقامها، وجعلت العزو في الحاشية.
- جمعت المصادر والمراجع في ثبت بآخر البحث.

خطة البحث:

تمهيد: التعريف بمفردات البحث.

وفيه خمسة مطالب:

– **المطلب الأول:** تعريف السُّنَّة بين المحدِّثين والأصوليين.

– **المطلب الثاني:** معنى الضَّابط والفرق بينه وبين القاعدة.

– **المطلب الثالث:** المقصود بفهم الحديث النَّبوي.

– **المطلب الرابع:** المقصود بمصطلح الأصوليين.

– **المطلب الخامس:** المقصود بمصطلح المحدِّثين.

المبحث الأول: ضوابط فهم الحديث النبوي عند الأصوليين.

وفيه سبعة مطالب:

- **المطلب الأول:** العمل عند تعارض النص النبوي بالأقوى دليلًا أو مثله أو أضعف منه.
- **المطلب الثاني:** التَّعرُّف على ما إذا كان النص النبوي ناسخًا أو منسوخًا.
- **المطلب الثالث:** الاسترشاد بالمقاصد الشرعية في فهم النص النبوي وعدم تحكيمها فيه.
- **المطلب الرابع:** مراعاة السِّياق في فهم الحديث النبوي.
- **المطلب الخامس:** التَّوثُّق من عدم نقل النص النبوي من أصل وضع اللغة إلى المعنى الشرعي أو العرفي.
- **المطلب السادس:** التَّحقُّق من أوصاف الحديث النبوي التي لها مفهوم أو لا مفهوم لها مما خرج مخرج الغالب.
- **المطلب السابع:** تمييز ما إذا كان الحديث النبوي من قبيل قضايا الأعيان.

المبحث الثاني: ضوابط فهم الحديث النبوي عند المحدثين.

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** التَّحقُّق من ثبوت الحديث النبوي.
- **المطلب الثاني:** معرفة أسباب ورود الحديث.
- **المطلب الثالث:** جمع روايات الحديث المختلفة في الباب الواحد.
- **المطلب الرابع:** عدم تحكيم الاصطلاحات العلمية في الألفاظ النبوية إلا إذا وردت على مقتضاها.

المبحث الثالث: المقارنة بين منهج فهم الحديث النبوي عند الأصوليين والمحدثين.

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** منهج فهم الحديث النبوي عند الأصوليين.
- **المطلب الثاني:** منهج فهم الحديث النبوي عند المحدثين.
- **المطلب الثالث:** مميزات منهج فهم الحديث النبوي عند الأصوليين وأثره.
- **المطلب الرابع:** مميزات منهج فهم الحديث النبوي عند المحدثين وأثره.

الخاتمة: وتشتمل على:

- **النتائج.**
- **التوصيات.**

الفهارس: وتشتمل على قائمة المصادر والمراجع.

تمهيد

التعريف بمفردات البحث

يعد هذا التمهيد بمثابة توضيح لما جاء من مفردات في عنوان البحث، إذ تناول البحث الضابط، والقاعدة، وغيرهما، وتناول أيضًا المقصود بفهم الحديث عند المحدثين والأصوليين، فكان من المتحتم أن نتعرض لهذه المصطلحات في هذا المبحث بشيء من التوضيح، لكن قبل تبيين هذه المصطلحات لابد أن نشير بعجالة إلى تعريف السنة عمومًا عند المحدثين، وعند الأصوليين؛ فإن الفروق بين المنهجين واضحة الدلالة من بداية تناول تعريف السنة، وكل ما تقدم نتناوله في مطالب:

المطلب الأول: تعريف السنة بين المحدثين والأصوليين:

لقد اهتم العلماء بالسنة اهتماما بالغًا، لكن هذا الاهتمام تنوع بحسب تنوع العلماء في فنونهم؛ لذا اختلفت كلمتهم في تعريف السنة، لاسيما بين المحدثين والأصوليين، فقد عرف المحدثون السنة بأنها: كل ما أضيف إلى الرسول ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو وصفٍ خُلقي أو خِلقي[1]، بينما عرفها الأصوليون بأنها: كل ما صدر عن النبي ﷺ من غير القرآن من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ[2].

وبالنظر إلى التعريفين نلحظ الآتي:

أولًا: عرف المحدثون السنة بكل ما جاء فيها من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو صفةٍ خُلقية أو خِلقية؛ لأن اهتمام المحدثين بتوثيق السنة، ونقلها نقلًا موثقًا من غير النظر إلى ما تؤديه من أحكام؛ فإن هذا الأخير ليس من جل عملهم، بينما توقف الأصوليون عند السنة التقريرية؛ لأن ما بعدها من الصفات لا تقوم عليه الأحكام؛ لذا نستطيع القول بأن عمل الأصولي من جهة استنباط الحكم من الدليل (السنة)،

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٧٩/١).

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني (٩٥/١).

بينما عمل المحدث هو التوثيق، وكلا العلمين لا غنى لأحدهما عن الآخر، حيث إن المحدث ينقل الحديث لأن جل فائدة الحديث ابتناء الأحكام عليه، والأصولي لا يمكن أن يبني الحكم دون معرفة درجة الحديث ومدى صحته، بل عند التعارض يستطيع البحث عند أهل الحديث لينظر المتقدم من المتأخر.

ثانيًا: يعتبر تعريف المحدثين هو الأعم مقابلة بتعريف الأصوليين؛ لأنه تناول ما تناوله تعريفهم وزاد عليه الصفات.

المطلب الثاني: معنى الضابط والفرق بينه وبين القاعدة:

أولًا: تعريف الضابط لغة:

الضابط في اللغة: اسم فاعل من ضبط، ومن معانيه: اللزوم. يقال: ضبط الشيء: لزمه لزومًا شديدًا، كما يأتي بمعنى: الأخذ الشديد؛ فيقال: ضبط الشيء يضبطه ضبطًا: إذا أخذه أخذًا شديدًا، كما يأتي بمعنى: الأخذ على قهر، والحفظ، والحزم، والإحكام، والإتقان.

فنخلص من هذا أن المعنى اللغوي للضابط يدور حول: الحفظ، والحزم، والحصر، والحبس، والقوة، والشدة، والإحكام، والإتقان[(١)].

ثانيًا: معنى الضابط في الاصطلاح:

بالنظر في كتب فن القواعد الفقهية التي ألفها القدامى والمعاصرون وجدت أن تعريفاتهم للضابط تتقارب وتتكامل في مجموعها وجملتها، وهذه التعريفات منها ما يلي:

١- حكم كلي فقهي، ينطبق على فروع متعددة، من باب واحد.

٢- حكم كلي ينطبق على جزئياته[(٢)].

(١) ينظر: العين (٢٣/٧)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١١٣٩/٣)، المحكم والمحيط الأعظم (١٧٥/٨)، تهذيب اللغة (٣٣٩/١١)، لسان العرب (٣٤٠/٧)، تاج العروس (٤٣٩/١٩).

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء (٣٣٦/١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥١٠/٢).

٣- ما يجمع فروعًا من باب واحد[١].

٤- ما اختص من القواعد الفقهية بباب معين[٢].

ثالثًا: معنى القاعدة في اللغة:

القاعدة لغة بمعنى: الأساس. وتجمع على قواعد، وهي أسس الشيء وأصوله، حسيًا كان ذلك الشيء: كقواعد البيت، أو معنويًا: كقواعد الدين – أي: دعائمه، ومن هذا المعنى قول الله -تعالى:﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[٣]، ومنه -أيضًا- قوله -تعالى:﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾[٤].

والقواعد: هي الأسس الثابتة التي ينتصب عليها بناء البيت وتَعْمِدُه[٥].

رابعًا: القاعدة اصطلاحًا: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها[٦].

نخلص إلى أن القاعدة: يراد بها حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته.

ومن خلال التعريفات السابقة للقاعدة والضابط نخلص إلى بيان ما يلي:

(١) ينظر: غمز عيون البصائر، لابن نجيم (٣١/١).

(٢) ينظر: القاعدة الفقهية، حجيتها وضوابط الاستدلال بها، رياض منصور الخليفي (ص:٢٩٦).

(٣) سورة البقرة، آية: (١٢٧).

(٤) سورة النحل، آية: (٢٦).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة (١٣٧/١)، المحكم والمحيط الأعظم (١٧٢/١)، لسان العرب (٣٦١/٣).

(٦) ينظر: مقدمة الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي (١١/١).

أن القاعدة: يعرف من خلالها مدرك الحكم ودليله، فقولنا على سبيل المثال: «**الأمور بمقاصدها**» فيه إشارة لمأخذ الحكم، وهو الدليل الوارد في ذلك من حديث النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(١).

أما الضابط: فهو لا يشير إلى مأخذ المسألة ودليلها(٢).

"والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من بابٍ واحدٍ، هذا هو الأصل"(٣).

المطلب الثالث: المقصود بفهم الحديث النبوي:

ويقصد به «العِلم بمعنى القول عند سَماعه»، يقال: سمعت كلام فلان: إذا فهمت معنى لفظه، ولذلك لم يوصف البارئ به؛ لأنه لم يَزل عالمِا(٤).

كما جاء في كتاب «إعلام الموقعين»: "وتفاوت الأمة في مراتب الفهم عن الله ورسوله لا يحصيه إلا الله، ولو كانت الأفهام متساوية لتساوت أقدام العلماء في العلم، ولما خص الله -سبحانه- سليمان بفهم الحكومة في الحرث، وقد أثنى عليه وعلى داود بالعلم والحُكْم، وقد قال عمر لأبي موسى في كتابه إليه: «**الفَهْمَ الفَهْمَ فيما أُدلي إليك**»، وقال علي: «**إلا فهمًا يؤتيه الله عبدًا في كتابه**»)(٥).

ومما لا ريب فيه أن الفهم الصحيح للحديث النبوي الشريف هو حسن تصور المعنى المراد من كلام النبي ﷺ(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/١)، باب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ح(١).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١١/١).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:١٣٧).

(٤) ينظر: الواضح في أصول الفقه (٢٥/١).

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٩٠/٣).

(٦) ينظر: فهم النصوص الشرعية وصلته بالإرهاب، دراسة تأصيلية تطبيقية (ص: ٣٢).

ولا يستتمُّ الفهم للحديث النبوي إلا وفق التعرُّف على دلالات اللغة، والسياق، وسبب الورود، واعتمادًا على النصوص القرآنية والنبوية الأخرى، واستعانةً بالمبادئ العامة، واسترشادًا بالمقاصد الكلية(١).

ولهذا كانت علامة خيرية المرء عند الله هي الفهم الصحيح للدين؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(٢).

المطلب الرابع: المقصود بمصطلح الأصوليين:

والأصوليُّون: جمع أصوليّ، ويعرف الأصولي بالوقوف على تعريف الأصول، فإذا كان الأصول هو: معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد(٣)؛ فإن الأصولي هو من يتمكن من إدراك هذه القواعد، العالم بمدركاتها، فهو الذي يصيغ بفهمه الصحيح وعقله السليم تلك القواعد من القرآن والسنة وغيرهما من الأدلة الشرعية، مستنبطًا الفروع الفقهية المنبثقة عن القاعدة، فضلًا عن الأصول التي هي المناهج التي تحدد الطريق الذي يلتزمه الأصولي، وتبينه في استخراج الأحكام من أدلتها، ويرتب الأدلة من حيث قوتها(٤).

فعلم أصول الفقه هو العلم الذي بين المناهج التي انتهجها الأئمة المجتهدون في استنباطهم.

المطلب الخامس: المقصود بمصطلح المحدثين:

المُحَدِّثون في اللغة: جمع مُحَدِّث: وهو -بتشديد الدال مع كسرها- اسم فاعل من التَّحْدِيث، وهو نقل الحديث وإسماعه للطلبة. يقال: حَدَّثَ. أي: تكلم،

(١) ينظر: كيف نتعامل مع السنة النبوية، للدكتور يوسف القرضاوي، بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩/١)، برقم: (٧١)، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، ومسلم في صحيحه (٩٤/٣)، برقم: (٢٤٣٦)، الزكاة، باب النهى عن المسألة.

(٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٩١/١).

(٤) ينظر: أصول الفقه، للشيخ: محمد أبو زهرة (ص:٧).

وأخبر، وروى حديث رسول الله ﷺ، وبالنعمة: أشاعها، وشكر عليها، وفلانًا الحديث وبه: خبره[١].

وفي تعريف المحدِّث اصطلاحًا تظهر خمسة أقوال:

القول الأول: وهو من كان كثير الاشتغال بالحديث، حافظًا له، متقنًا إياه، وقد أجازه الشيوخ برواية الحديث وتدريسه[٢].

القول الثاني: وهو من تحمل الحديث رواية، واعتنى به دراية[٣].

القول الثالث: «المحدِّث في عرف المحدثين: من يكون له كتب، وقرأ، وسمع، ووعى، ورحل إلى المدائن والقرى، وحصَّل أصولًا من متون الأحاديث، وفروعًا من كتب المسانيد، والعلل، والتواريخ التي تقرب من ألف تصنيف»[٤].

القول الرابع: «وأما المحدِّث في عصرنا فهو: من اشتغل بالحديث روايةً ودرايةً، وجمع رواةً، واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره، وتميز في ذلك، حتى عرف فيه خطه، واشتهر فيه ضبطه»[٥].

القول الخامس: «إنَّما المحدِّث من عرف الأسانيد، والعلل، وأسماء الرجال، والعالي، والنازل، وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة، وسمع الكتب الستة، ومسند أحمد بن حنبل، وسنن البيهقي، ومعجم الطبراني، وضمَّ إلى هذا القدر ألف جزءٍ من الأجزاء الحديثية. هذا أقل درجاته. فإذا سمع ما ذكرناه، وكتَبَ الطِباق، ودار على الشيوخ، وتكلَّم في العلل، والوَفَيَات، والأسانيد كان في أول درجات المحدِّثين، ثم يزيد الله من شاء ما شاء»[٦]، **وبه قال الإمام السبكي**.

---

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص:٤١٠)، المعجم الوسيط (١/ ١٥٩).

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص:٤١٠).

(٣) ينظر: معجم المصطلحات الحديثية (ص:٦٦٧-٦٦٨).

(٤) شرح نخبة الفكر، للقاري (ص:١٢٢).

(٥) قواعد في علوم الحديث، للتهانوي (ص:٢١).

(٦) معيد النعم ومبيد النقم، لابن السبكي (ص: ٦٧).

المبحث الأول

ضوابط فهم الحديث النبوي عند الأصوليين

السنة المطهرة هي الدليل الثاني من الأدلة المجمع عليها بين العلماء، ينهل منها كل صاحب فن ما يخص فنه، فالمحدثون يهتمون بما فيه فنهم من تحقيق الرواية وتمحيص الدراية، بينما ينظر الأصوليون إلى السنة من زاوية بناء الأحكام عليها؛ ولذا سألقي الضوء على منهج كل منهما في المطالب التالية.

المطلب الأول: العمل عند تعارض النص النبوي بالأقوى دليلًا أو مثله أو أضعف منه:

عند تعارض النصِّ النَّبوي يعمل بالأقوى دليلًا، أو مثله، وعليه فلا يتحقق التعارض بين نصٍّ قطعي ونصٍّ ظني، ولا بين نصٍّ وبين إجماع أو قياس، ولا بين إجماع وقياس، وقد يقع التعارض بين آيتين أو حديثين متواترين، أو بين آية وحديث متواتر، أو حديثين غير متواترين.

ومما تجدر الإشارة إليه أن التعارض بين النصوص غير متصور وغير حقيقي، والتعارض إنما يكون توهمًا من المجتهد بثبوت أحد النصين، وهو ليس بثابت، أو لأن المجتهد فهم التعارض بين النصين والحقيقة أنه لا تعارض(١).

قال صاحب الإبهاج: "اعلم أنّ تعارض الأخبار إنَّما يقع بالنسبة إلى ظنّ المجتهد، أو بما يحصل من خلل بسبب الرواة، وأمّا التعارض في نفس الأمر بين حديثين صحّ صدورهما عن النبي ﷺ فهو أمر – معاذ الله – أنْ يقع؛ ولأجل ذلك قال الإمام أبو بكر بن خزيمة رضي الله عنه: لا أعرف أنَّه روي عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادين؛ فمن كان عنده فليأت به حتَّى أؤلف بينهما)(٢).

(١) ينظر: أصول الفقه، للشيخ: محمد أبو زهرة (ص: ٣٠٩).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢٧٥١/٧).

فالتعارض بين النصوص ليس تعارضًا حقيقيًا؛ لأن الشارع الحكيم لا يمكن أن يصدر عنه في وقت واحد نصان أو دليلان كل منهما ينافي الآخر(١).

قال الدكتور الحفناوي: "لا توجد في الشريعة الإسلامية نصوص متعارضة، بحيث يعز الجمع بينها، أو يعز ترجيح أحدهما على الآخر، أو يعز معرفة التاريخ، فيحكم بالنسخ)(٢).

طريقة الأصوليين في حلِّ التعارض بين النصوص:

تعامل الأصوليون بعدة طرق في الترجيح حال التعارض بين النصوص، من أشهرها طريقان:

الطريق الأول: الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين:

أجمع العلماء(٣) على تقديم الجمع بين الأدلة المتعارضة؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما(٤).

ومن أمثلة الأحاديث التي ظاهرها التعارض ما يلي:

المثال الأول: قول النبي ﷺ لرجل يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: «**يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ! أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ**»؛ فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما، فرمى بهما(٥). فيظهر من هذا الحديث منع المشي بين القبور بالنعال.

(١) ينظر: علم أصول الفقه، للشيخ: عبد الوهاب خلاف (ص:٢٣٠).

(٢) التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي، للحفناوي (ص:٧٣).

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني (٢/٢٦٤).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٦٩).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣/٢١٧)، كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور، ح(٣٢٣٠)، وصححه الألباني.

بينما في الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال: «**العَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ** ...»[(١)].

ولكن يمكن إزالة التعارض بين هذا الحديث والحديث الآخر الذي لم ينه عن المشي بين القبور بالنعال إمَّا عن طريق الجمع وإما الترجيح[(٢)].

وقد يعترض على هذا بأن هذا الجمع يحتاج إلى نقل يوافقه، ولا يوجد.

وذهب بعض العلماء إلى أن المقصود بالنعال السبتية المنهي عنها هي النعال المدبوغة بالقرظ؛ لأن فيها خيلاء، وهذا ما ذكره الخطابي[(٣)]، وأبو عبيد[(٤)(٥)].

وقد اعترض قول الخطابي أنه يشبه أن يكون النهي عنهما لما فيهما من الخيلاء بأنه متعقب؛ لأن ابن عمر كان يلبس النعال السبتية، ويقول: إن النبي ﷺ كان يلبسها، وهو حديث صحيح[(٦)].

وأجيب عن هذا: بأن لبس النبي ﷺ هذه النعال في حياته العادية لا يمنع أن ينهى عن لبسها عند دخول المقابر[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٠/٢)، كتاب الجنائز، باب: الميت يسمع خفق النعال، ح (١٣٣٨).

(٢) ينظر: التعارض في الحديث، للدكتور: لطفي الزغير (ص:١٧٥).

(٣) هو: حمد بن محمّد بن إبراهيم بن خطاب، أبو سليمان الخطابي البستي الشافعي، أحد أوعية العلم ومن كبار الأئمة، ولد سنة ٣١٩ هـ، من أشهر مؤلفاته: معالم السنن شرح سنن أبي داود، توفي عام ٣٨٨هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢١٨/٢).

(٤) هو: القاسم بن سلام الهروي الازدي الخزاعي، بالولاء، الخراساني البغدادي، أبو عبيد: من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، من مؤلفاته: غريب الحديث، وكتاب الأموال، وغيرهما، توفي سنة ٢٢٤هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (١٧٦/٥).

(٥) ينظر: معالم السنن، للخطابي، (٣١٧/١)، غريب الحديث، لابن سلام، (١٥٠/٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، (٧٣/١)، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين، ح(١٦٤)، ومسلم في صحيحه، (٩/٤)، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، ح (٢٨٧٥).

(٧) ينظر: التعارض في الحديث، للزغير (ص: ١٧٨).

المثال الآخر: من أوجه الجمع بين الأدلة المتعارضة من حيث الظاهر قوله ﷺ: «**لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»(١)، مع ما حَدَّثَ به الزبير بن العوام رضي الله عنه: أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شِرَاجِ الحَرَّةِ التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سَرِّحِ الماءَ يَمُرُّ، فأبى عليه؟ فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «**أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ**»، فغضب الأنصاري، فقال: أنْ كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ**»، فقال الزبير: "والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا** ﴾"(٢)(٣).

فيمكن الجمع بين هذين الحديثين بالنظر إلى معنى النهي عن القضاء وقت الغضب، وهو الخوف من الحكم بغير العدل، وهذا -بلا ريب- لا يتحقق في رسول الله ﷺ؛ وذلك لعصمته، وحفظ الله له في كل الأحوال(٤).

الطريق الثاني: الترجيح لأحد النصين على الآخر بطرق الترجيح:

إن لم يمكن الجمع بين الحديثين المتعارضين، ولم يعلم المجتهد المتقدم منهما من المتأخر؛ **انتقل إلى الترجيح بينهما**(٥)، فيرجح أحدهما على الآخر بطريق من طرق

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥/٩)، كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ح (٧١٥٨).

(٢) سورة النساء، آية: (٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١١١/٣)، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، ح (٢٣٥٩).

(٤) شرح مشكل الآثار، للطحاوي (٩٦/٢).

(٥) المستصفى للغزالي (ص:٣٧٦)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص:٦٦٩)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/٣)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٤١٢٨/٨)، محاضرات في أثر القواعد الأصولية، د.عبدالقادر أبو العلا (ص:١٥٢).

الترجيح؛ فإذا تبين رجحان أحدهما على الآخر قُدِّم الأرجح، وعمل بمقتضاه، ويكون هذا من باب البيان(١).

وقد ذكر الأصوليون أن ترجيح الأخبار المتعارضة على سبعة أوجه(٢):

الوجه الأول: الترجيح بحسب حال الراوي(٣).

الوجه الثاني: بوقت الرواية؛ فيرجح الراوي في البلوغ على الراوي في الصبا وفي البلوغ، والمتحمل وقت البلوغ على المتحمل في الصبا، أو فيه أيضًا.

الوجه الثالث: الترجيح بكيفية الرواية.

الوجه الرابع: الترجيح بوقت ورود الخبر.

الوجه الخامس: الترجيح بحسب اللفظ.

الوجه السادس: الترجيح بالحكم.

الوجه السابع: الترجيح بعمل أكثر السلف.

---

(١) ينظر: الكافي شرح البزودي (٣٧٥/١)، غاية السول إلى علم الأصول (ص:١٥٧)، أصول الفقه لابن مفلح (١٥٨٤/٤).

(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، (٢٧٥١/٧-٢٧٨٤)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (٢٥٠/٤)، أصول الفقه لابن مفلح (١٥٨٤/٤)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لتاج الدين السبكي (٤٩٧/٣)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، للدبوسي، (ص:٣٤١).

(٣) وذلك بعدة اعتبارات مبسوطة في مظانها ومن أهمها ما يلي: **أولها**: بكثرة الرواة. **والثاني**: بقلة الوسائط وعلو الإسناد. **والثالث**: بفقه الراوي، سواء كانت الرواية بالمعنى أم باللفظ. **والرابع**: بعلم الراوي بالعربية؛ لأنَّ العالم بها يمكنه التحفظ عن مواقع الزلل؛ فكان الوثوق بروايته أكبر. **والخامس**: الأفضلية؛ لأنَّ الوثوق يقول الأعلم أتمّ، فيقدم رواية الخلفاء الأربعة على رواية غيرهم. ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، (٢٧٥١/٧-٢٧٨٤).

المطلب الثاني: التَّعرُّف إلى ما إذا كان النص النبوي ناسخًا أو منسوخًا:

من ضوابط فهم الحديث النبوي التعرف إلى ما إذا كان النص النبوي ناسخًا أو منسوخًا(١).

وقد عقد علماء أصول الفقه بابًا خاصًا في كتبهم للنسخ، يعرف منه ناسخ الحديث ومنسوخه، ويبحث به عن الأحاديث المتعارضة التي لا يمكن التوفيق بينها؛ فيحكم على المتقدم منها بأنه منسوخ، وعلى المتأخر منها بأنه ناسخ(٢).

وقد وضع علماء الأصول شروطًا للنسخ اتفقوا على بعضها، واختلفوا في البعض الآخر:

أولًا: الشروط التي اتفق فيها الأصوليون:

الأول: أن يكون المنسوخ حكمًا شرعيًا لا عقليًا:

وهذا يعني أن محل النسخ هو الحكم الشرعي الفرعي الذي لم يلحقه تأبيد ولا تأقيت، وذلك مثل سائر الأحكام التكليفية من الوجوب، والندب، وغيرها.

وأما الأحكام العقلية والاعتقادية، مثل: وحدانية الله، ووجوب الإيمان به؛ فليست محلًا للنسخ، ومثلها الأحكام الحسية، كإحراق النار، وكذا الأحكام المؤبدة بالنص أو بدلالة النص.

---

(١) جاء النسخ في اللغة بمعنيين: **الأول**: النقل والتحويل، ومنه قوله: نسخت الكتاب. أي: نقلته، ومنه أيضًا التناسخ في المواريث، فإنه نقل الميراث من وارث إلى آخر. **والثاني: الإبطال والإزالة**، ومنه: نَسخَتِ الشمس الظل. أي: أزالته ورفعته، وأكثر العلماء على أن النسخ حقيقة في الإزالة والإبطال، مجاز في النقل والتحويل، وقيل غير ذلك. يراجع: المعجم الوسيط، (٩١٧/٢) مادة: (نسخ)، المصباح المنير، للفيومي، (٦٠٢/٢) وما بعدها، مادة: (نسخ). والنسخ عرفه الأصوليون بتعريفات كثيرة، من أشهرها: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر. ينظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي (٢٠٥/٣)، شرح الكوكب المنير (٥٢٨/٣)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢٢٥/٢- ٢٢٦).

(٢) من ضوابط فهم السنة النبوية «جمع الروايات في الموضوع الواحد وفقهها»، لأحمد فكير (ص: ٦).

فأما الأحكام المؤبدة بالنص من سنة النبي ﷺ فمنها: "أن الجهاد مع كُلِّ إمامٍ إلى يوم القيامة"(١)؛ لقوله ﷺ: «**الخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الخَيْلِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»(٢).

وأيضًا الأحكام المؤقتة بوقت لا تكون محلًا للنسخ قبل تمام وقتها؛ لأن النسخ قبل تمام الوقت بداء، وجهل، وهما محالان على الله -تبارك وتعالى، مثال ذلك قول الله -تعالى: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ** ﴾(٣).

وعليه فإن الأخبار التي تتضمن حكمًا شرعيًا تكون محلًا للنسخ باعتبار ما تتضمنه من حكم شرعي.

الثاني: أن يكون الدليل الدال على ارتفاع الحكم شرعيًا؛ فارتفاع الحكم بموت المكلف ليس نسخًا.

الثالث: أن يكون منفصلًا غير متصل، والمقصود به التراخي بين الناسخ والمنسوخ من الحديث، بحيث لا يكون وقت نزول الناسخ والمنسوخ واحدًا.

الرابع: أن يكون الجمع بين الناسخ والمنسوخ غير ممكن، وذلك بأن يكونا متضادين، ولا يمكن الجمع بينهما بأي وجه من الوجوه(٤).

الخامس: أن يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيدًا بوقت معين يقتضي دخوله زوال الحكم. مثاله: قول النبي ﷺ: «**لَا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**»(٥).

ثانيًا: الشروط التي اختلف فيها الأصوليون، ومن أهمها:

---

(١) قاله الإمام أحمد بن حنبل: من فقه هذا الحديث. ينظر: سنن الترمذي ت بشار (٢٥٤/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٧/٤)، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية ...، ح (٣٦٤٣).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٨٧).

(٤) ينظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، للمعافري (١/٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ط الرسالة (٢٨١/١)، ح(١٣٠)، وصحَّحه محقِّقو المسند.

الأول: أن يكون النسخ ببدل مساوٍ أو بأخفّ منه، وهذا النوع متفق عليه بين العلماء؛ فالقائلون بجواز النسخ اتفقوا على جواز النسخ ببدل أخف، مثل: نسخ تحريم الأكل بعد النوم في ليلة رمضان ببدل حله، وهو الأخف.

وببدل مساوٍ، مثل: نسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس بوجوب التوجه إلى الكعبة.

واختلفوا في جواز النسخ ببدل أثقل؛ فذهب الجمهور إلى جوازه، وذهب بعض الشافعية إلى عدم جوازه(١).

الثاني: أن يكون الناسخ متأخرًا عن المنسوخ بزمن يمكن معه الامتثال للعمل المنسوخ، وهو رأي جمهور المعتزلة، وبعض الحنابلة، والكرخي(٢)، والجصاص(٣)، وغيرهم.

أما جمهور الفقهاء فإنهم لا يرون ذلك، بل يقولون بجواز نسخ الفعل قبل التمكين من الامتثال للعمل بالمنسوخ، فيجوز أن يقول الشارع مثلًا في رمضان: (حجوا في هذه السنة)، ثم يقول قبل ابتداء الحج: (لا تحجوا).

وتوضيح ذلك بالمثال:

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٥٢٣/٢).

(٢) هو: أبو الحسن، عبيد الله بن حسين الكرخي – نسبة إلى كرخ البصرة – الحنفي، من مؤلفاته: الجامع الكبير في فروع الحنفية، والجامع الصغير، والمختصر، وغيرها. توفى سنة (٣٤٠هـ). ينظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي الوفاء القرشي، (٤٩٣/٢-٤٩٤)، والبداية والنهاية، لابن كثير، (٢٠٩/١٥-٢١٠)، وكشف الظنون، لحاجي خليفة، (٥٧٠/١)، (١٦٣٤/٢).

(٣) هو: أحمد بن على أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، ولد سنة (٣٠٥)، وسكن ببغداد، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، تفقه على الكرخي، وكان على طريق من الزهد والورع. توفي ببغداد سنة (٣٧٠). ينظر ترجمته في: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، (٢٢٠/١-٢٢٤)، شذرات الذهب، لابن العماد (٣٧٧/٤)، أبجد العلوم، للقنوجي (١١٧/٣).

قال الله -تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[1].

فالجمهور يرى جواز نسخ وجوب الوصية المذكورة في الآية بعد العلم به وقبل وفاة أحد المكلفين.

أما المعتزلة فيرون استحالة نسخ وجوب الوصية قبل وفاة أحد من المكلفين وتمكنه من الوصية[2].

الثالث: أن يكون الناسخ معادلًا للمنسوخ في الثبوت والدلالة، أو أن يكون الناسخ أقوى منه في ذلك.

الرابع: أن يكون الناسخ مقابلًا للمنسوخ، كما يقابل الأمر النهي، والموسع المضيق.

الخامس: أن يكون الناسخ والمنسوخ دليلين قطعيين؛ فلا يجوز نسخ الآحاد بالآحاد. ويرى الجمهور من الفقهاء جواز نسخ الآحاد بالآحاد[3].

هذا، وقد ذكر الأصوليون أنه إذا تعارض نصان قاطعان فلم يعلم أيهما ناسخ لصاحبه فالوقوف على الناسخ من المنسوخ منهما يكون بطرق، من أهمها:

أولًا: أن يكون في لفظ أحدهما ما يدل على نسخ الآخر؛ كقول النبي ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**»[4]، وغيرها مما ورد بنحو: كنت نهيتكم عن كذا فافعلوه[5].

---

(١) سورة البقرة، آية: (١٨٠).

(٢) ينظر: أصول البزدوي (ص:٢٢٠)، أصول السرخسي، (٦٣/٢)، إرشاد الفحول (٥٦/٢)، تاريخ التشريع الإسلامي، للدكتور: عبد الفتاح حسيني الشيخ (ص:٥٤).

(٣) ينظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري، (١/٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٨٥/٣)، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا، ح (١٩٩٩).

(٥) ينظر: المختصر في أصول الفقه للبعلي (ص:١٤١).

ثانيًا: أن يعلم التاريخ فيهما؛ وقد تقع معرفة ذلك بأن تجتمع الأمة على نسخ أحدهما. وما سوى هذا مما يظن أنه نسخ فليس بنسخ، مثل تأخر الراوي في الإسلام، وتأخره في السن، أو انقطاع صحبته[١].

ثالثًا: أن يصرح الصحابي بالنسخ؛ لأن الصحابة يعلمون متى قيلت الأحاديث.

ومثَّلوا لهذا بما أخرجه أبو داود في سننه عن جابر ﷺ: «**كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ**»[٢]. فهو ناسخ لقول النبي ﷺ: «**تَوَضَّأوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**»[٣].

وأما نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد فإنه لا يجوز شرعًا، ويجوز عقلًا؛ وهو قول أكثر العلماء. وقال بعض أهل الظاهر ويجوز شرعًا أيضًا[٤].

المطلب الثالث: الاسترشاد بالمقاصد الشرعية في فهم النص النبوي وعدم تحكيمها فيه:

إن علم المقاصد علم دقيق، ثابتُ الأركان، راسخُ الأساس، يؤكد هذا قول ابن عاشور[٥] -رحمه الله: "معرفة مقاصد الشريعة نوعٌ دقيق من أنواع العلم...

---

(١) ينظر: أصول السرخسي، (١٢/٢)، الضروري في أصول الفقه (ص: ٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، (٧٥/١)، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، ح (١٩٢)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بمعناه (٨٦/١)، كتاب الوضوء، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ، ح (٢٠٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظه (٢٧٢/١)، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، ح (٣٥٢).

(٤) التمهيد في أصول الفقه، للكلوذاني (٣٨١/٢-٣٨٢).

(٥) هو: محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، من مصنفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن، توفي سنة (١٩٧٣م). ينظر: شجرة النور الزكية (ص: ٣٩٢)؛ الأعلام (١٧٤/٦).

وحَـقُّ العـالِم فَهْـم المقاصـد، والعلمـاء في ذلـك متفـاوتون علـى قَـدْر القـرائح والفُهوم"[1].

والاسترشاد بالمقاصد الشرعية أمر لابد منه في فهم النصوص النبوية والوقوف على مراد النبي ﷺ من أوامره ونواهيه، وبذلك ينصلح أمر العباد في المعاش والمعاد؛ لذلك قال شيخ الإسلام بن تيمية[2] -رحمه الله: عن المقاصد الشرعية بأنها: "هي الحِكَم التي أرادها الله من أوامره ونواهيه؛ لتحقيق عبوديته، وإصلاح العباد في المعاش والمعاد"[3].

ولا يمكن أن يتصور فهم الحديث النبوي على المعنى الصحيح إلا في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، فلابد من مراعاة الغاية التي راعاها الشارع في تشريعه؛ حتى يُفهم الحديث النبوي، ولهذا شدد العلماء قديمًا وحديثًا على ضرورة أن تفهم النصوص الجزئية في ضوء المقاصد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

وعلى هذا فإن إهمال مقاصد الشريعة والتمسك بحرفية النص النبوي أحيانًا لا يكون تنفيذًا لروح السنة ومقصودها، بل يكون مضادًا لها، وإن كان ظاهره التمسك بالسنة[4].

لقد مدح الله أهل الاستنباط، ووصفهم بأنهم أهل العلم، فهم يَصِلُون من فهم الحديث والنص إلى معرفة المقاصد والعلل والمعاني المقصودة منها، وإنما يصل إلى

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (٣/٥١).

(٢) هو: أبو العباس، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي الحنبلي، ولد في حران سنة (٦٦١هـ)، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، من مصنفاته: اقتضاء الصراط المستقيم، فتاوى ابن تيمية، وغيرهما. مات سنة (٧٢٨هـ). ينظر: الأعلام، للزركلي (١/١٤٤)، شذرات الذهب (٨/١٤٢-١٤٣)، ذيول العبر، (٤/٨٤).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية، للبدوي (ص:٥٤).

(٤) كيف نتعامل مع السنة، للقرضاوي (ص:١٣٥).

الاستنباط من عرف العلل والمعاني ومقاصد المتكلم، والله -سبحانه- ذَمَّ مَنْ سمع ظاهرًا مجردًا، فأذاعه، وأفشاه، وحمد مَنِ استنبط من أولي العلم حقيقته ومعناه[(١)].

لذلك عمل الصحابة -رضوان الله عليهم- أجمعين- بفهم الحديث النبوي في ضوء المقاصد، ولم ينظروا إلى القوالب والألفاظ فقط، ولهذا مدحهم الله -سبحانه وتعالى- بقوله: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[(٢)].

ولهذا جاء في السنة ما يدل على الثناء على فهم الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ وفقهه ومنهجه في فهم الحديث النبوي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية[(٣)]، والأمر باتباعه في حديث: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ**»[(٤)].

ومن الشواهد على ذلك أن ضوال الإبل كانت في زمن عمر بن الخطاب ﷺ إبلا مُرْسَلَةً تَنَاتَجُ، لا يمسها أحد، حتى إذا كان من زمن عثمان بن عفان ﷺ أمر بمعرفتها، وتعريفها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها[(٥)]؛ حيث اجتهد في

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣٩٧/٢)، الفهم الجزئي للنصوص النبوية، والغلو في إعمال المقاصد، بحث للدكتور: خالد بن منصور الدريس، (ص: ٥-٦)، شارك به في ندوة فهم السنة النبوية، المنعقدة في الرياض يوم الخميس الموافق (١٤٣٠/٦/٤هـ)، المحور الثاني: الإشكالات المعاصرة في فهم السنة: الضوابط والإشكالات.

(٢) سورة التوبة، آية: (١٠٠).

(٣) ينظر: ندوة فهم السنة النبوية، المنعقدة في الرياض يوم الخميس الموافق (١٤٣٠/٦/٤هـ)، المحور الثاني: الإشكالات المعاصرة في فهم السنة: الضوابط والإشكالات، الفهم الجزئي للنصوص النبوية، والغلو في إعمال المقاصد، وهو بحث للدكتور: خالد بن منصور الدريس، (ص: ١٠).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ - رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص:٣٠٣)، ح (٨٥٠).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى، (٢١٢/٥)، كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب البر فى الحل والحرم. والحاكم في المستدرك على الصحيحين، (٧٩/٣)، ح(٤٤٥٢)، كتاب معرفة الصحابة -رضي الله -تعالى- عنهم، وصححه الذهبي. والترمذي في سننه، (٦٠٩/٥)، كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر و عمر -رضي الله عنهما- كليهما، ح(٣٦٦٢). وقال: "هذا حديثٌ حسن".

شأنها، مع أنه ورد نص من النبي ﷺ في ضالة الإبل حين سئل عنها، وَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ ﷺ، وَقَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعْهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا**»(١).

وقد أمرنا باتباع الخلفاء الراشدين المهديين الذين فهموا نصوص السنة في ضوء المقاصد الشرعية.

ومن هنا يجب على المكلف تجنب الجمود على المنقولات دون إمعان النظر في المعاني والمقاصد والغايات، فالأحكام ما هي إلا وسائل شرعت لتحقيق الغايات، وفي الوقت نفسه يجب عدم إهمال الألفاظ ومدلولاتها، بل يجب التوسط بين اعتبار المعاني والمباني، فلا يطغى أحدهما على الآخر.

وهذا ما قرره الإمام الشاطبي، حيث أوجب العمل بالمباني والمقاصد في فهم النص، وبين أن هذا هو الذي عليه أكثر العلماء، فقال: "وهو الذي أَمَّه أكثر العلماء الراسخين"(٢).

وهذا هو المنهج السديد في فهم النصوص والوقوف على الأحكام(٣).

وقد قامت الأدلة على اعتبار المباني والمقاصد في فهم النص، منها ما يلي:

أولًا: "أنه كثيرًا ما يظهر لنا ببادئ الرأي للأمر أو النهي معنى مصلحي، ويكون في نفس الأمر بخلاف ذلك، يبينه نص آخر يعارضه؛ فلا بد من الرجوع إلى ذلك النص، دون اعتبار ذلك المعنى"(٤).

يفهم من هذا أن الألفاظ هي التي تضبط المعاني، فلا يصح إلغاؤها، ولا إهمالها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٧/٣)، كتاب في اللقطة، باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان، ح (٢٤٣٨).

(٢) الموافقات، للشاطبي (١٣٤/٣).

(٣) ينظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، للكيلاني، (ص: ٢٥٣-٢٥٤).

(٤) الموافقات، للشاطبي، (٤١٠/٣).

ثانيًا: ضرورة النظر إلى المعاني لا إلى الألفاظ وظواهرها فقط، وقد جاءت النصوص الشرعية بمعانيَ كثيرة غير التي تفيدها ألفاظها، منها ما روته أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «**أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ**»، وقال: «**اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ**»(١).

فليس المقصود من هذا التقليل من العبادة، أو ترك الدوام عليها، وإنما المقصود الرفق بالمكلف؛ خشية المشقة، والعنت، أو الانقطاع عن العبادة(٢).

ومنها أيضًا: قوله ﷺ: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ**»(٣).

فمقصود النبي ﷺ هنا الرفق بالمكلف أن يدخل فيما لا طاقة له به(٤)، ولذلك كان النبي ﷺ يصوم ويسرد في الصوم، حتى يقال: لا يفطر، ويفطر، حتى يقال: لا يصوم، وقد جاء عن السلف الصالح أنهم كانوا يواصلون مع علمهم بالنهي؛ لأنهم فهموا أن مفهوم الكلام الرفق والرحمة، لا عدم الصوم ولا التقليل منه.

ثالثًا: قيام الأدلة على اعتبار المصالح شرعًا، ومعلوم أن الأوامر والنواهي مشتملة على هذه المصالح، وترك اعتبارها فيه مخالفة لأمر الشارع، وهذا لا يجوز(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٨/٨)، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ح (٦٤٦٥).

(٢) ينظر: الموافقات، للشاطبي (٤١٣/٣).

(٣) أخرجه أحمد مسنده – ط الرسالة (١١/ ٣٧٨)، ح (٦٧٦٦)، وصحَّحه محقِّقو المسند.

(٤) هناك أحاديث كثيرة في كتب السنن تفيد هذا المعنى فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٧/٢)، كتاب الصوم، باب صوم الدهر، ح (١٨٧٥)، ومسلم في صحيحه، (١٦٢/٣)، كتاب الصيام، باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، ح (٢٧٨٦).

(٥) ينظر: الموافقات، للشاطبي (٤١٥/٣).

رابعًا: أن النبي ﷺ نهى عن أشياء، وأمر بأشياء، وأطلق القول فيها إطلاقًا؛ ليحملها المكلف في نفسه وفي غيره على التوسط، لا على مقتضى الإطلاق الذي يقتضيه لفظ الأمر والنهي.

فقد جاء الأمر بمكارم الأخلاق وسائر الأمور المطلقة، والنهي عن مساوئ الأخلاق وسائر المناهي المطلقة، والمكلف جعل له النظر فيها بحسب ما يقتضيه حاله، ومثل ذلك لا يتأتى مع الحمل على الظاهر مجردًا من الالتفات إلى المعاني(١).

قال الشاطبي: "وإذا أخذنا بمقتضى مجرد الصيغة امتنع علينا بيع كثير مما هو جائز بيعه وشراؤه؛ كبيع الجوز، واللوز، والقسطل في قشرها، وبيع الخشبة، والمغيبات في الأرض"(٢).

نخلص من هذا إلى أن إهمال المقاصد والمعاني في فهم النص النبوي يؤدي إلى إصدار أحكام تجافي روح الشريعة ومقاصدها.

ولابد من التنبيه هنا إلى أن الاسترشاد بالمقاصد، واعتبارها في فهم الحديث، أو في نصوص الوحيين معًا – يحتاج إلى ضبطٍ وإحكامٍ صادرين من مؤهلٍ لاستعمال المقاصد؛ حتى يتوجَّه فيه النظر المقاصدي إلى إعمال النص الشرعي إعمالًا صحيحًا؛ إذ يقول الإمام الشاطبي: "فإذا بلغ الإنسان مبلغًا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي (٤١٦/٣)، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، للكيلاني (ص:٢٥٣-٢٥٤)، علم المقاصد الشرعية، للخادمي، (ص:٥١)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للريسوني، (ص:٢٩٩)، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، تأليف: إسماعيل حسنى، (ص:٣٠٥)، وما بعدها.

(٢) الموافقات، للشاطبي (٤١٧/٣-٤١٨).

حصل له وصفٌ هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم، والفتيا، والحكم بما أراه الله"[١].

المطلب الرابع: مراعاة السِّياق في فهم الحديث النبوي:

من ضوابط فهم الحديث النبوي الشريف مراعاة السياق؛ وهو مأخوذ من مادة سوق، وقد جاءت هذه المادة في كتب اللغة بمعانيَ متقاربة.

قال ابن فارس[٢]: السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حدو الشيء. ويسمى المهر سياقًا، والسيقة: ما استيق من الدواب، والسويق؛ لانسيابه في الحلق بلا مضغ [٣].

كما جاء في المعجم الوسيط: «سياق الكلام: تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه»[٤].

وعلى ذلك إذا تعددت معاني الكلمة تعدد احتمالات المقصود منها؛ ومن ثم يتعدد المعنى، ويقوم السياق ووضع الكلمة في موقعها داخل التركيب اللغوي بتحديد دلالة الكلمة تحديدًا دقيقًا[٥].

ومما لا شك فيه أن إدراك الكلام في سياق الموضوع فيه أمرٌ لابد منه في فهم النص عمومًا، والحديث النبوي خصوصًا، وعدم فهم الحديث النبوي من خلال

---

(١) الموافقات للشاطبي (٤٣/٥).

(٢) هو: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي. كان إمامًا في علم اللغة وغيرها من العلوم. أصله من قزوين. من مؤلفاته: معجم مقاييس اللغة، والمجمل في اللغة، وغيرهما. توفي سنة (٣٩٥هـ)، وقيل: سنة (٣٩٠هـ)، وقيل: سنة (٣٦٩هـ). ينظر: وفيات الأعيان (١١٨/١)، العبر في خبر من غبر (١٨٦/٢).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة (١١٧/٣).

(٤) المعجم الوسيط (٤٦٥/١).

(٥) أصول النظرية السياقية الحديثة عند علماء العربية ودور هذه النظرية في التوصل إلى المعنى، للدكتور: محمد سالم صالح، (ص:٢). طبعة المؤلف، نقلا عن ظاهرة المشترك اللفظي ومشكلة غموض الدلالة (ص:٣٦١-٣٩٨).

سياقه يؤدي إلى اختلالٍ في الفهم؛ فهذا عدي بن حاتم الطائي ﷺ لما نزلت هذه الآيــة الكريمــة: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾[1] عمد إلى عقالين: أحدهما أسود، والآخر أبيض، فجعلهما تحت وِسَادِه، ثم جعل ينظر إليهما، فلا يتبين له الأسود من الأبيض، ولا الأبيض من الأسود، فلما أصبح غدا على رسول الله ﷺ، فأخبره بالذي صنع، فقال له: «**إِنْ كَانَ وِسَادُكَ إِذًا لَعَرِيضًا، إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ، مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ**»[2].

وكذلك وقع لغيره من الصحابة –رضوان الله عليهم؛ إذ كان بعضهم إذا أراد الصوم رَبَطَ في رجليه الخيط الأسود والخيط الأبيض، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد ذلك:﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾[3]؛ فعلموا أنما يعني بذلك: الليل والنهار[4].

ويتلخص القول في مفهوم السياق في التراث في نقاط ثلاثة:

أولها: أن السياق هو الغرض، أي: مقصود المتكلم في إيراد الكلام.

ثانيها: أن السياق هو الظروف والأحداث التي ورد فيها النص أو نزل أو قيل بشأنها.

ثالثها: أن السياق هو ما يعرف الآن بالسياق اللغوي الذي يمثله الكلام في موضوع النظر والتحليل[5].

---

(١) سورة البقرة، آية: (١٨٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٣/٣٢)، ح(١٩٣٧٠) واللفظ له، وأخرجه البخاري (٢٨/٣)، ح (١٩١٦)، ومسلم (٧٦٦/٢)، ح (١٠٩٠).

(٣) سورة البقرة، جز من الآية: (١٨٧).

(٤) أخرجه مسلم (٧٦٦/٢)، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...، ح (١٠٩١).

(٥) ينظر: دلالة السياق، ردة الله الطلحي، (ص:٥١).

يقول العلامة ابن القيم(١) -رحمه الله: "السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة؛ وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم؛ فمن أهمله غلط في نظره؛ وغالط في مناظرته"(٢)، وغيره من العلماء ذكروا أن للسياق فوائد كثيرة، منها: فهم مقاصد الشارع من تشريعاته، وتنزيل الكلام على المقصود منه.

هذا وقد بين الإمام الشافعي ﷺ أن دلالة السياق تعين المحتمل، وساق لذلك شاهدًا من القرآن الكريم، وهو قول الله -تعالى:﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ**﴾(٣).

فاحتمل قول الله:﴿**حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ**﴾ أن يتزوجها زوج غيره، وكان هذا المعنى الذي يسبق إلى من خوطب به، أنها إذا عقدت عليها عقدة النكاح فقد نكحت، واحتمل: حتى يصيبها زوج غيره؛ لأن اسم «**النكاح**» يقع بالإصابة، ويقع بالعقد(٤).

وعلى هذا فلا يمكن الوصول إلى فهم الدلالة من السياق إلا باعتبار مراد الشارع من كلامه؛ لأن الألفاظ قد تؤدي أكثر من معنى حسب السياق الذي وردت فيه(٥).

---

(١) هو: أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي. ولد بدمشق سنة٦٩١هـ. تتلمذ لشيخ الإسلام بن تيمية، وسجن معه في قلعة دمشق، له مصنفات عديدة، منها: إعلام الموقعين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أحكام أهل الذمة، زاد المعاد، توفي بدمشق سنة (٧٥١هـ). ينظر: الأعلام (٥٦/٦).

(٢) بدائع الفوائد، لابن القيم (٨١٥/٤)، وينظر: المستصفى (ص:٢٢٨).

(٣) سورة البقرة، آية: (٢٣٠).

(٤) الرسالة، للشافعي، (ص: ١٥٩-١٦١).

(٥) دلالة السياق عند الأصوليين للعنزي (ص:١٨٨).

مثال توضيحي: قول النبي ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»(١).

وجه الاستدلال من الحديث: أن لفظ الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم جاءت في السنة المطهرة بمعانيَ غير التي جاءت بوضع اللغة؛ فلابد من فهم هذه المعاني الجديدة؛ حتى نفهم الحديث.

فالصلاة ترد في اللغة بمعنى: الدعاء، وفي الشرع: أقوال وأفعال، مفتتحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم، فالشرع عرَّف الصلاة بمعنى زائد غير الذي جاء بوضع اللغة.

وكذلك الزكاة في اللغة: عبارة عن النماء والزيادة، وفي الشرع: عبارة عن إخراج المال على وجه مخصوص.

وجاء الصوم في اللغة بمعنى: الإمساك، وفي الشرع: إمساك عن الطعام والشراب من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

كما جاء الحج في اللغة بمعنى: القصد، وفي الشرع: القصد إلى بيت الله الحرام.

وقد جاء في كتاب الله ﷻ وفي سنة نبيه محمد ﷺ ما لا يوجد في اللغات وضعًا واستعمالًا.

ومن أمثلة ذلك: قول الله -تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡ**﴾(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (١٢/١)، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**»، ح (٨)، ومسلم في صحيحه، (٣٤/١)، الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**»، ح (١٢١).

(٢) سورة البقرة، آية: (١٤٣).

فالإيمان في اللغة: التصديق، ولكن المراد به في الآية: صلاة الذين صلوا إلى بيت المقدس، ثم نسخ التوجه إليه؛ فهذا خارج من اللغة وضعًا واستعمالًا، ومنقول إلى غيره(١).

هذا وقد اتفق الأصوليون على أن الأسماء الشرعية يستفاد منها في الشرع معنى زائدًا عن أصل وضع اللغة، وقد صرح بهذا **الباقلاني**(٢).

ولكنهم اختلفوا في تلك الزيادة: هل تجعل الأسماء موضوعة ابتداءً من قبل الشرع، كما يقول المعتزلة، أو هي منقولة من أصل وضع اللغة إلى المعنى الشرعي مع وجود علاقة بين المعنيين؟ أو هي باقية على الوضع اللغوي، وإنما تصرف الشرع في شروطها وأحكامها؟(٣).

المطلب الخامس: التَّوثُّق من عدم نقل النص النبوي من أصل وضع اللغة إلى المعنى الشرعي أو العرفي:

هناك ألفاظ كثيرة في السنة النبوية قد وضعها الشارع لتدل على معانيَ جديدة غير معناها اللغوي، مثل الصلاة، والزكاة، والصيام، فهي حقائق شرعية، تشتمل على معانيَ جديدة لم تذكر في اللغة، وهو ما يسمى عند علماء أصول الفقه بالحقيقة الشرعية، أو الأسماء الشرعية، ولا مشاحة في الاصطلاح.

والوقوف على معرفة هذه المعاني الجديدة مما يمكن المجتهد من فهم السنة النبوية المطهرة فهمًا صحيحًا؛ وقد عُرِّفت الأسماء الشرعية بأنها: «ما استفيد

(١) ينظر: التلخيص في أصول الفقه، (٢١٣/١).

(٢) هو: أبو بكر، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، البصري، البغدادي، ابن الباقلاني، القاضي المالكي، صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة، والخوارج والجهمية والكرامية، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري، من أشهر مصنفاته: التقريب والإرشاد في أصول الفقه، وشرح أدب الجدل. توفي سنة (٤٠٣هـ). يُنظر: ترتيب المدارك، (٤٤/٧)، سير أعلام النبلاء، (١٩٠/١٧).

(٣) ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني (١٠٩/١).

بالشرع وضعه للمعنى»[(١)]، أو «هي الاسم المستعمل في الشريعة على غير ما كان عليه في موضوع اللغة»[(٢)].

فالحقيقة الشرعية تعني أن يكون اللفظ واردًا لمعنًى في اللغة، ولكن يرد الشرع بهذا اللفظ في آخر غير الذي وضع له في اللغة، ويكثر استعماله؛ حتى يصير هذا اللفظ من كثرة استعماله لا يطلق إلا على هذا المعنى الذي أريد به في الشرع[(٣)].

وقد اختلف الأصوليون في نقل الألفاظ اللغوية إلى معاني شرعية على قولين[(٤)]:

القول الأول: نفي الحقيقة الشرعية.

القول الثاني: إثبات الحقيقة الشرعية، وهو مذهب الفقهاء.

أدلة القول الأول: عدم الجواز:

١ – أن نقل الأسماء عما وضعت له في اللغة يكون قلبًا للحقيقة، وقلب الحقائق مستحيل، لا يجوز.

٢ – أن نقل الاسم عن معناه إلى معنى آخر يقتضي تغيير الأحكام المتعلقة به وتعطيلها، وهو قبيح.

وأجيب: بأنه لا يُسلَّم أن تعطيل الأحكام قبيح؛ فإن النسخ يعطل الأحكام، وليس قبيحًا. ولو سُلِّم قبحه فإنَّما يكون في الاسم الذي تعلَّق به فرض دون ما لم يتعلَّق به فرض[(٥)].

(١) المعتمد في أصول الفقه (١/١٨).

(٢) العدة في أصول الفقه (١/١٨٩).

(٣) ينظر: اللمع في أصول الفقه (ص:٢٦).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/٤٩٠-٤٩٢).

(٥) التقريب والإرشاد (١/١١٤).

أدلة القول الثاني: القول بالجواز:

استدلوا بأن الشريعة جاءت بعبادات لم تكن معروفة في اللغة؛ فلم يكن بد من وضع اسم لها لتتميز به عن غيرها(١).

المطلب السادس: التَّحقُّق من أوصاف الحديث النبوي التي لها مفهوم أو لا مفهوم لها مما خرج مخرج الغالب:

قد يذكر الشارع في الحديث النبوي أوصافًا هي قيود للحكم، وهي قائمة بذاتها، ولها معانيها الخاصة، وهذه الأوصاف ترد على اللفظ بغرض تقليل شيوعه، وانتفاء الحكم عند انتفائها، كأن تكون للمبالغة، أو التنفير، أو التأكيد، وغير ذلك مما يشترط لتحقيق مفهوم المخالفة، والعمل به(٢).

وأوضح ما يمكن أن يمثل به لمفهوم النص النبوي هو مفهوم الصفة، وهو أن يذكر الاسم العام مقترنًا بالصفة الخاصة(٣).

وقد اختلف الأصوليون في حجية مفهوم الصفة على أقوال، أجملها فيما يلي:

القول الأول: إنه حجة، فإذا قُيِّد حكمٌ بصفة، دلَّ على نفي الحكم عمَّا عدا المتصف بهذه الصفة، وإلى هذا ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم(٤).

القول الثاني: إنه ليس بحجة، وبه قال الحنفية، والمالكية، والغزالي، والآمدي من الشافعية(٥).

القول الثالث: التفصيل، فيكون مفهوم الصفة حجة إذا كان الوصف مناسبًا للحكم؛ كما هو الحكم «**في سَائِمَةِ(١) الغنم زكاة**»؛ للحديث عن النبي ﷺ:

---

(١) التقريب والإرشاد (١/١١٥).

(٢) ينظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، تأليف: محمود أديب صالح، (ص:٦٩٧).

(٣) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/٣٥١).

(٤) ينظر: الإحكام، للآمدي، (٢/٣٥٣)، إرشاد الفحول للشوكاني، (٢/٤٢).

(٥) ينظر: المستصفى (ص:٢٦٥)، الإحكام، للآمدي (٢/٣٥٣)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢/٤٢).

«**وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ**»[٢]؛ حيث إن الرعي بدون تعب ولا تكلفة يناسب الحكم؛ وهو فرض الزكاة[٣].

أما إذا كان الوصف غير مناسب للحكم، كما لو قال: "في الغنم البيضاء زكاة"؛ فهذا القيد لا يدلُّ على انتفاء الحكم عمَّن تخلف عنه[٤].

وهذه القيود والأوصاف قد تأتي في السنة النبوية نعتًا؛ كما في المثال الذي يكثر ذكره عند الأصوليين اختصارًا: «**في الغنم السَّائِمَةِ زكاة**»[٥]، وأصل الحديث في صحيح البخاري، كما في الرواية السابقة.

وجه الدلالة: قيَّد النبي ﷺ الغنم التي تجب فيها الزكاة بكونها سائمة، فإذا أعملنا مفهوم المخالفة دلَّ ذلك على أن غير السائمة -وهي المعلوفة- لا زكاة فيها، فانتفى الحكم؛ وهو وجوب الزكاة بانتفاء صفة السَّوْم[٦].

المطلب السابع: تمييز ما إذا كان الحديث النبوي من قبيل قضايا الأعيان:

قضية العين حادثة تتعلق بشخص بعينه، فيحكم فيها النبي ﷺ بحكم ما لهذا الشخص دون غيره ممَّن وقعت لهم الحادثة نفسها[٧].

---

(١) **السَّائِمَةُ**: هي الرَّاعِيَةُ، وهي التي تَسُوم، أي: تَرْعَى وتَذْهَبُ في الرَّعْيِ. قال الله ﷻ: ﴿**وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ**﴾ [النحل:١٠]. أي: تَرْعَوْنَ أنْعامَكُم؛ فالسَّائِمَةُ: عكس المَعْلُوفَةِ. ينظر: حلية الفقهاء (ص:١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٨/٢)، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ح (١٤٥٤).

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي (١٩٩/٤).

(٤) ينظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، تأليف: محمود أديب صالح، (ص:٦٩١).

(٥) كما قاله ابن الصلاح. ينظر: التلخيص الحبير (٣٥١/٢)، موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (٢٤١/٢).

(٦) ينظر: اختلاف الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على معانيها وأثره في الأحكام الفقهية، للملا، (ص:٣٢٤)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣٥١/١)، اللمع في أصول الفقه (ص:٢٤).

(٧) ينظر: الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في اعتبار وقائع الأعيان، للباحثة: هدى أبو بكر سالم، (٢٦/١).

وقد عبر العلماء عن قضايا الأعيان بأكثر من تعبير؛ فهي قضية عين، أو قضية في عين، أو قضية معينة، أو واقعة في عين، أو واقعة معينة، أو واقعة حال، وحكاية فعل، أو حكاية حال، أو نازلة في عين، أو قصة عين، أو قصة في عين، وهي تعبيرات متشابهة في الدلالة.

ونقل الزركشي الخلاف في مسألة قضايا الأعيان: هل تعم أو لا؟: "فقال أبو حنيفة: لا يعم؛ لأنه يحتمل تخصيص ذلك بهذه العلة[(١)]...، واختاره الغزالي[(٢)]، وحكاه عن القاضي أبي بكر[(٣)]، والصحيح أنه عام"[(٤)].

وحكم الشارع في الحادثة قد يكون بسؤال توجَّه من صاحب الحادثة للنبي ﷺ، وقد يكون بحكم النبي ﷺ دون سؤال من صاحب الواقعة.

ولابد في الحكم الصادر في واقعة العين ألا يتكرر في وقائع أخرى لأشخاص آخرين حدثت لهم الواقعة نفسها، فإذا حَدَثَ هذا فليست -حينئذٍ- من وقائع الأعيان.

والغالب في الأحكام التي حكم فيها الشارع في قضايا الأعيان صدورها من النبي ﷺ، وقد يكون أحيانًا صادرًا من الله ﷻ، وهذا قليل.

وقضايا الأعيان لها صلة وثيقة بعلم الحديث وفهمه، ويرجع ذلك إلى أن كثيرًا من قضايا الأعيان هي من الأحاديث النبوية.

يؤكد هذا أن كثيرًا من أصحاب الصحاح والسنن قد يبوِّبون للأحاديث ويجمعون كل ما يُعَدُّ من قضايا الأعيان تحت باب واحد[(٥)].

---

(١) التنبيه على مشكلات الهداية (٨١٣/٢).

(٢) ينظر: المستصفى (٢٣٩/١).

(٣) ينظر: التقريب والإرشاد (٤٢٦/٣).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٣٠٢/٢).

(٥) ينظر: الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في اعتبار وقائع الأعيان، للباحثة: هدى أبو بكر سالم (٢٦/١).

وقد يحكي الصحابي فعلًا عن النبي ﷺ بلفظ ظاهره العموم، وهذا يسميه بعض علماء الأصول بقضايا الأعيان، ومثال ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ**»(١).

والشاهد من هذا الحديث: أن الحنفية لم يأخذوا به؛ لأنه زيادة على النصّ الوارد في قوله -تعالى: ﴿ **وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ** ﴾(٢)، وهو نسخ عندهم(٣).

وكما اشتهر على ألسنة الأصوليين من أنه: «**قضى النبي ﷺ بالشفعة للجار**»(٤)؛ وأصل الحديث في صحيح البخاري من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما **قَالَ**: «**قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ**»(٥).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ قضى بالشفعة للجار الشريك فقط، كما قال علماء الأصول، وقد عَدُّوه من قضايا الأعيان(٦).

وكذلك ما ورد عن خزيمة بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه حيث: «**جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ**»(٧).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، (١٣٣٧/٣)، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، ح (١٧١٢).

(٢) سورة البقرة، آية: (٢٨٢).

(٣) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١٤٥/١)، البحر المحيط (٣١٤/٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥١٨/٤)، ح(٢٢٧١٦)، ووقع الحديث هكذا في كتب الأصول، ووجدته قريبًا من هذا اللفظ في كتاب التاريخ الكبير، للبخاري عن ابن المسيب مرسلا: «**قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ فِي الدَّارِ وَالأَرضِ**»، التاريخ الكبير (١١١/١)، ح(٣٢٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩/٣)، كتاب البيوع، باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم، ح (٢٢١٤).

(٦) ينظر: الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات (ص: ٢٨).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده – ط الرسالة (٢٠٦/٣٦)، ح(٢١٨٨٣)، وصحَّحه محقِّقو المسند.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: "أن رسول الله ﷺ قضى بشهادة خزيمة وحده، وكان مخصوصًا به، وقد اشتهر بين الصحابة بهذه الفضيلة؛ وبدليل أن كتاب الله -تعالى- قصر تفسير الاستشهاد الذي شرعه حجة على الشاهدين، وفَسَّر أنهما رجلان، أو رجلٌ وامرأتان؛ فيصير قبول شهادة خزيمة وحده مخصوصًا؛ لأن النص يردُّه في غيره"(١).

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص:٢٨١).

المبحث الثاني

ضوابط فهم الحديث النبوي عند المحدثين

إن التعامل مع النصوص النَّبويَّة انطلاقًا مع القواعد المنهجية والمبادئ الضرورية التي أسسها علماء الحديث يعدُّ تعظيمًا للنصِّ النبوي، وصيانةً له من سوء الفهم، سواء بالتأويل الفاسد، أو الخروج بالمعنى عمَّا وضع له اللفظ، وما هو من معهود العرب، فمن الضروري الوقوف على ضوابط المختصين من أهل الحديث؛ حراسةً لمدلولات النص، وضبطًا لألفاظه من التحريف، ومراعاةً لمنهج نقله.

وفيما يلي أذكر أهم الضوابط التي وضعها أهل الحديث في المطالب التالية:

المطلب الأول: التَّحقُّق من ثبوت الحديث النَّبوي:

يتقدَّم هذا الضابط على غيره من الضَّوابط عند المحدِّثين لأهميته؛ اتِّباعًا لمنهج الصحابة الكرام بعد وفاة النَّبي ﷺ؛ فيتحقَّقون من ثبوت الحديث ضرورةً من خلال النظر في إسناده، والاعتبار بمتنه؛ لأنه يلزم من ثبوته اتِّباعه، والأخذ به؛ لذلك كان لأهل الحديث العناية الفائقة، والدِّقة المتناهية في التَّحقُّق من ثبوت النصِّ خاصةً؛ لأنَّه المصدر الثاني في تشريع الأحكام بعد نصوص آيات القرآن الكريم.

ففي كتاب الله ﷻ الأصول العامة للأحكام دون التعرض لتفصيلها جميعًا والتفريع عليها، إلا ما كان منها متفقًا مع الأصول، ثابتًا بثبوتها، لا يتغير باختلاف الزمن، ولا يتطور بتطور الناس في بيئاتهم وأعرافهم، فقد كان ذلك كله شأنه أن يساير القرآن الكريم كل زمن، وأن يكون صالحًا لكل أمة، وقد جاءت السنة

النبوية -في الجملة- موافقة للقرآن الكريم، تفسِّر مبهمِه ومقصده من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقرير(١).

وكان الصحابة -رضوان الله عليهم- يتوثَّقون من صحة ثبوت الحديث النَّبوي، وعليه جرت أفعالهم؛ فهذا أبو بكر الصديق ﷺ خليفة رسول الله ﷺ يتوقَّف في قبول خبر المغيرة بن شعبة في ميراث الجَدَّة، حتى استظهر بمحمد بن مسلمة، وذلك حين جاءته تسأله ميراثها؟ فقال: ما لك في كتاب الله -تعالى- شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: «**حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ**»، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مَسْلَمَة، فقال: مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر(٢).

وكذلك ما جرى مع عمر بن الخطاب ﷺ حين توقَّف في خبر أبي موسى الأشعري ﷺ حول حديث الاستئذان، حتى ظاهَرَهُ أبو سعيد الخدري ﷺ، وهو راوي هذه الحادثة، إذ يقول: كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعورٌ، فقال: استأذنت على عمر ثلاثًا، فلم يؤذن لي، فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثًا، فلم يؤذن لي؛ فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ؛ فَلْيَرْجِعْ**»، فقال: والله لَتُقِيمَنَّ عليه بِبَيِّنَةٍ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ من النبي ﷺ؟ فقال أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: والله لا يقوم معك

(١) ينظر: من ضوابط فهم الحديث النبوي محمد عبدالقوي عطية (ص٤٠٤)، جمع طرق الحديث وأهميته في فهم السنة النبوية: إبراهيم بسرني (ص١٦)، السنة قبل التدوين: محمد عجاج الخطيب (ص٢٣-٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٢١/٣)، كتاب الفرائض، باب في الجدة، ح(٢٨٩٤)، والترمذي في سننه (٤٩٠/٣)، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، ح (٢١٠٠)، وقال: وهذا حديث حسن صحيح. وضعَّفه الألباني في إرواء الغليل (١٢٤/٦).

إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم، فقمت معه، فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك(١).

وعلى هذا الاعتناء والتَّحقُّق درج علماء الحديث في التعامل مع السنة النَّبويَّة، ونقلها الخلف منهم عن السلف؛ وتضافروا جميعًا على التَّحقُّق من ثبوت نصوصها؛ رغبة منهم في تنقيتها ممَّا يشوبها من تحريفٍ، أو تلفٍ، أو تلفيقٍ؛ حمايةً للوحي النبوي؛ الذي لا ينطق فيه عن الهوى؛ ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾(٢).

المطلب الثاني: معرفة أسباب ورود الحديث:

تقْصُر أفهامُ كثير من الناس عن فهم دلالات النصوص والأحكام المستنبطة منها، وعن وجه الدلالة فيها على هذه الأحكام، وتفاوُتُ الأمة في مراتب الفهم لهذه النصوص كبير جدًا بحيث لا يحصيه إلا الله -تعالى، فلو كانت الأَفهامُ متساويةً لتساوت أقدام العلماء في العلم، وتعد معرفة أسباب ورود الأحاديث من أهم ما يشغل بال المشتغلين بالحديث؛ إذ يقول الزركشي: "وقد ردَّت عائشة -رضي الله -تعالى- عنها- على الأكابر من الصحابة -رضي الله -تعالى- عنهم- بسبب إغفالهم سبب الحديث"(٣).

وهناك عدد من الأسباب الجوهرية التي تدعو إلى الاهتمام بهذا الضَّابط، من أهمها:

- **إدراك حكم التشريع، ومعرفة مقاصد الشريعة:**

لا يمكن الاكتفاء بألفاظ الحديث في فهم المراد، بل لا بد من الوقوف على الظروف والملابسات التي تحيط بالحديث؛ وهذا يساعد المجتهد في تنزيل الأحكام على الوقائع والنوازل.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤/٨)، برقم (٦٢٤٥)، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثًا، ومسلم في صحيحه (١٦٩٤/٣)، ح (٢١٥٣)، كتاب الأدب، باب الاستئذان.

(٢) سورة: النجم، آية: (٤).

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٧١/١).

قال الإمام بن دقيق العيد –رحمه الله: "ولا شك أن بيان سبب النزول طريق قويٌ في فهم معاني الكتاب العزيز"(١).

- **فهم الحديث على الوجه الصحيح، وسلامة الاستنباط منه:**

قال الإمام الواحدي –رحمه الله– عن أسباب النزول: "إذ هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها؛ لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها"(٢).

وقال شيخ الإسلام بن تيمية –رحمه الله: "ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب"(٣).

والأمر لا يختلف كثيرًا في أسباب ورود الحديث عنه في أسباب نزول القرآن، فالفقيه والمجتهد بحاجة ماسة إلى النظر في سبب ورود الحديث؛ حتى لا يحصل الخطأ في فهم النص وتنزيله على غير محله.

- **تخصيص العام وتعيين المبهم:**

ومن أمثلة تعيين ما أُبْهِم ما جاء عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ**».

فقد بُيِّن هذا المبهم في سبب ورود الحديث، وذلك في قول أنس بن مالكٍ ﷺ أن أُخْتَ عمِّه أَنَس بْنُ النَّضْرِ –وتُسَمَّى الرُّبَيِّعَ– كسرت ثَنِيَّةَ امرأة، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال عمِّه أَنَس بْنُ النَّضْرِ: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثَنِيَّتُهَا، فرضوا بِالأَرْشِ، وتركوا القصاص، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ**»(٤).

---

(١) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١٥٢١/٣).

(٢) أسباب النزول ت الحميدان (ص: ٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٣٩/١٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩/٤)، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله –تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾، ح (٢٨٠٦).

قال الإمام بن القيم –رحمه الله: "السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوّع الدلالة.

وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم؛ فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته"(١).

المطلب الثالث: جمع روايات الحديث المختلفة في الباب الواحد:

هذه القاعدة هي أحدى الضوابط المعينة على فهم السنة النبوية فهمًا صحيحًا؛ فإغفال هذا الضَّابط يؤدي إلى سوء فهم الأحاديث؛ ممَّا يؤدي إلى الاستدلال بمعانيَ على غير ما أراد الرسول ﷺ(٢).

ومصنَّفات الأئمة مشحونة بتتبع الآثار، وإيراد الشواهد والمتابعات في الروايات المختلفة في سياق الجمع، والمقارنة، والتحليل، وصولًا إلى النتيجة بالترجيح.

ومن شواهد ذلك **قول الإمام أحمد –رحمه الله:** "الحديث إذا لم تَجْمَعْ طرقه لم تَفْهَمْهُ، والحديث يُفَسِّرُ بعضه بعضًا"(٣).

وكذلك قول **الإمام علي بن المديني–رحمه الله:** "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه"(٤).

---

(١) بدائع الفوائد (٩/٤).

(٢) ينظر: ضوابط فهم السنة عند الإمام الشافعي (ص:٤٠٢)، تجديد الخطاب الديني بين دقة الفهم وتصحيح المفاهيم (ص:٤٦٠)، ضوابط فهم السنة النبوية «جمع الروايات في الموضوع الواحد وفقهها»، لأحمد فكير، (ص:٧).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (٢١٢/٢).

(٤) المرجع السابق (٢١٢/٢).

وصنيع **الإمام الشافعي –رحمه الله–** قبله ظاهرٌ في ذلك؛ من خلال كتبه بجمع الروايات، والتخيُّر فيما بينها، وفق منهج راسخ في التحقيق والتدقيق؛ ونصوصه في ذلك كثيرة مبثوثة في كتبه(١).

قال الإمام النووي في الثناء على صنيع الإمام مسلم في صحيحه **–رحمهما الله:** "وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة، وهي كونه أسهل متنًا، ولا من حيث إنه جعل لكل حديث موضعًا واحدًا يليق به، جمع فيه طرقه التي ارتضاها، واختار ذكرها، وأورد فيه أسانيده المتعددة، وألفاظه المختلفة؛ فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها، ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه"(٢).

وقد أشار إلى هذا الضَّابط المحقِّقون من كبار فقهاء المذاهب؛ **كالإمام بن دقيق العيد –رحمه الله–** حين ذكر ذلك في اتصال كلامه بحديث المسيء صلاته حيث قال: "تكرر من الفقهاء الاستدلال على وجوب ما ذكر في الحديث، وعدم وجوب ما لم يذكر فيه"(٣)، إلى أن قال: "إلا أَنَّ على طالب التحقيق في هذا ثلاث وظائف: أحدها: أن يجمع طرق هذا الحديث، ويحصي الأمور المذكورة فيه، ويأخذ بالزائد فالزائد، **فإِنَّ الأخذ بالزائد واجب**"(٤).

وقد حظي هذا الضَّابط باهتمام المحدِّثين في التأليف بجمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد على جهة الاستقلال؛ كما في الأجزاء الحديثية التي يجمع مؤلفها الأحاديث التي تتعلَّق بموضوعٍ واحدٍ على سبيل الاستقصاء، كما في صنيع الإمام البخاري في جزء القراءة خلف الإمام؛ ومن قبله الإمام أبي حنيفة كما في

(١) ينظر: الأم للشافعي (١/١٥٠)، الرسالة للشافعي (ص:٣٤١،٢٧٨،٢٧٦).
(٢) شرح النووي على مسلم (١/١٤-١٥).
(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٢٥٧).
(٤) المصدر السابق (١/٢٥٨).

جمع الأحاديث المروية عن واحدٍ من الصحابة أو من بعدهم، مثل جزء ما رواه أبو حنيفة عن الصحابة لأبي معشر الطبراني (ت:١٧٨هـ)[١].

قال الإمام الشاطبي –رحمه الله: "فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هي على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بمبينها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها...، فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضا؛ كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة متحدة، وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما، أي دليل كان، عفوًا وأخذًا أوليًا، وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي"[٢].

ويؤكد الإمام الشاطبي هذا المعنى في موطنٍ آخر، حيث يقول: "فإن القضية وإن اشتملت على جمل؛ فبعضها متعلق بالبعض؛ لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن ردِّ آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض"[٣].

إذن فالأخذ بجميع النصوص وعدم الاقتصار على بعضها هو منهج أهل السنة، والاقتصار على بعض النصوص وإهمال البعض الآخر هو منهج المرجئة والخوارج والمعتزلة.

---

(١) ينظر: تاريخ الحديث الموضوعي (٤-٤)، أ.د. فالح الصغير، شبكة السنة وعلومها، نشر بتاريخ: (٧ شعبان ١٤٣٤هـ).

(٢) الاعتصام للشاطبي، ت: الشقير والحميد والصيني (٦٢/٢).

(٣) الموافقات (٢٦٦/٤).

المطلب الرابع: عدم تحكيم الاصطلاحات العلمية في الألفاظ النبوية إلا إذا وردت على مقتضاها:

السلف الصالح هم خير هذه الأمة، وأعلمها بالقرآن والسنة، وأقومها بلسان العرب، فالأصل اتِّباع فهمهم للقرآن والسنة؛ لسلامة فهمهم، وصحبة أولهم لرسول الله ﷺ، بل أمره باتباعهم والاقتداء بهم.

قال شيخ الإسلام بن تيمية –رحمه الله: "إن أهل العناية بعلم الرسول، العالمين بالقرآن، وتفسير الرسول ﷺ، والصحابة والتابعين لهم بإحسان، والعالمين بأخبار الرسول والصحابة والتابعين لهم بإحسان – عندهم من العلوم الضرورية بمقاصد الرسول ومراده ما لا يمكنهم دفعه عن قلوبهم"(١)، "ولا ريب أن أهل الحديث أعلم الأمة، وأخصُّها بعلم الرسول وعلم خاصته: مثل الخلفاء الراشدين، وسائر العشرة..."(٢)، "وهذا باب ينبغي للمسلم أن يعتني به، وينظر ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ الذين هم أعلم الناس بما جاء به، وأعلم الناس بما يخالف ذلك"(٣).

يقول العلامة بن القيم –رحمه الله– في جواز الأخذ بآثار السلف من الصحابة والتابعين: "وأنها أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاويهم، وأن قربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول –صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، وأن فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعي التابعين، وهلُمَّ جَرًّا، وكلما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب"(٤).

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/١٩٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/٩١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/١٥٢).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/٩٠).

وقد تتبدَّل أسامي بعض العلوم والمعاني عمَّا كانت عليه في عهد السلف، وتتطور هذه المدلولات بتطور الزمان، وتغيُّر الأحوال، واختلاف المكان؛ مما نشأ عنه البعد في بعض المدلولات الشرعية الأصلية للفظ عن المدلول الاصطلاحي الحادث، فما كان فهمًا موافقًا لمقتضى الحديث النبوي اعتبر به، وما كان مختلفًا عنه احترز فيه.

ومن أمثلة الفهم الموافق المعتبر بأخذه ما يلي:

المثال الأول: قول النبي ﷺ: «**الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ: الأَجْرُ، وَالمَغْنَمُ**»(١)، وأيضًا: «**مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ، وَرِيَّهُ، وَرَوْثَهُ، وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(٢).

فينسحب ذلك على كلّ وسيلة قامت مقام الخيل ممَّا استجدَّت به الصناعات في العصر الحاضر، وتولَّدت بفضل تطوّرات التقنية والاختراعات المتوالية؛ فيقع «**الأَجْرُ، وَالمَغْنَمُ**» لمن احتسب؛ ومن احتبس في عملٍ هذه الصناعة وصيانة الأجهزة، وما يلحقه جراء التعاطي معها من لَوَثٍ، أو يتأذَّى به من قَذَرٍ أو حَدَثٍ إلا كان «**فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» حين يحتسبه لله -تعالى.

المثال الثاني: قول النبي ﷺ: «**وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ بَلَغَ بِهِ الْعَدُوَّ، أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، كَانَ لَهُ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ**»(٣)، وقوله أيضًا: «**إِنَّ اللهَ ﷻ يُدْخِلُ**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨/٤)، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر، ح (٢٨٥٢)، ومسلم في صحيحه (١٤٩٣/٣)، كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ح (١٨٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨/٤)، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسًا في سبيل الله، ح (٢٨٥٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ط الرسالة (١٨٢/٣٢)، ح (١٩٤٣٧)، وصحَّحه محقِّقو المسند.

الثَّلَاثَةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالْمُمِدَّ بِهِ، وَالرَّامِيَ بِهِ»[(١)].

فينطبق ذلك على الرَّمي بمختلف الآلات النارية المعاصرة، كالبندقية، والمدفعيَّة، والصواريخ، وغيرها من أدوات الحرب المتنوعة، خفيفها، وثقيلها، المستخدم منها برًا، وبحرًا، وجوًّا؛ فمن احتسب الخير في صناعتها، أو العمل في الإمداد بها، أو مباشرة الرمي بها؛ فهو مشمولٌ بموعود الله -تبارك وتعالى- بفضله وكرمه.

إذ ليس القصد التَّحقُّق لذات الوسيلة؛ بل النظر يمتدُّ إلى ذات الهدف؛ فالاعتماد على الظواهر اللغوية الخالصة بغض النظر عن السياق وقرائن الأحوال الكلامية لا يكفي للفهم الصحيح للنصّ[(٢)].

المثال الثالث: قول النبي ﷺ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**» [(٣)]، ومن فقه أبي هريرة رضي الله عنه قوله[(٤)]: (لَقَدْ كُنْتُ أَسْتَنُّ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، وَبَعْدَ مَا أَسْتَيْقِظُ... حِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ): «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ**»[(٥)]، وحدَّث ابن عمر رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ إِلَّا وَالسِّوَاكُ عِنْدَهُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ**»[(٦)]، وللسواك شأنٌ خاصٌ عند رسول الله ﷺ؛ إذ روت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- اهتمامه البالغ به،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ط الرسالة (٥٣٢/٢٨)، ح (١٧٣٠٠)، وصحَّحه محقِّقو المسند.
(٢) ينظر: السنة النبوية ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة (٩٠٣/٢) بتصرف.
(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ط الرسالة (١٨٦/١)، ح (٧)، وصحَّحه محقِّقو المسند.
(٤) مسند الإمام أحمد (١٠٤/١٥)، ح (٩١٩٤).
(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ط الرسالة (١٠٤/١٥)، ح (٩١٩٤)، وصحَّحه محقِّقو المسند.
(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ط الرسالة (١٨٧/١٠)، ح (٥٩٧٩)، وصحَّحه محقِّقو المسند.

حيث قالت: «**كَانَ أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ السِّوَاكَ، وَآخِرُهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ**»(١).

فكذلك يتحقَّق عموم الغرض من السواك فيمن اتخذ الوسائل المشابهة للسواك من أغصان أشجار أخرى، كالأشجار العطرية التي تنعش رائحة الفم، وتنقّي الأسنان.

وكذا من اتَّخذ طريقة فرك الأسنان بمواد مختلفة توضع على أصابع اليد، أو بمساحيق من مواد الطبيعة من شأنها تنظيف الأسنان كما يفعله الناس في بعض البلدان الإسلامية.

وتتحقَّق كذلك طهارة الفهم بالاستخدام للوسائل المعاصرة البديلة باستعمال الفرشاة والمعجون لتنظيف الأسنان، ومثله استعمال خيط الأسنان، وغسول الفم.

ومن يحرص على ذلك حتى تكون جزءًا من يومه وليلته كشأن الوضوء، وزيارة طبيب الأسنان ولو في كل سنة مرَّة، أو عند وجود الداعي لذلك؛ كلُّ ذلك مما يجلب طهارة الفم، ويورث حُسن الجوار، ويبعث على استطابة الحوار؛ وهذا من موجبات رضوان الله –تبارك وتعالى– لمن أحسن القصد، وتحرَّى السنة.

ومن أمثلة الفهم المخالف المعتبر بمخالفته ما يلي:

المثال الأول: قول النبي ﷺ: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ**»(٢)، وَقَالَ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**»، وَقَالَ: «**إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ المَلاَئِكَةُ**»(٣).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده – ط الرسالة (٣٠٥/٤١)، ح (٢٤٧٩٥)، وصحَّحه محقِّقو المسند.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٧/٧)، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، ح (٥٩٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣/٣)، كتاب البيوع، كتاب اللباس، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، ح (٢١٠٥).

فلفظ: «**الصُّوَرِ**» و«**المُصَوِّرُونَ**»: في مصطلح الحديث النبوي يتناول في أصله التصاوير المجسمة، والتماثيل المنحوتة، والرسوم المنقوشة.

فهل يدخل في هذا المصطلح النبوي المصطلحات الحادثة؟ مثل: التصوير الفوتوغرافي، والتصوير الرقمي الإلكتروني بالأجهزة الذكيَّة.

فعلى تباين الأفهام اختلفت أنظار الفقهاء المعاصرين في دخول مصطلح التصوير الحادث في مفهوم معنى التصوير الوارد ذكره في النص النبوي.

فمن ألحق التصوير الحادث بمصطلح الحديث السابق بنى عليه أحكامه بالتحريم، ومن منع الإلحاق أجازه؛ لعدم انطباق المصطلح الحادث على السابق من كل وجه(١).

المثال الثاني والثالث: في قول النبي ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ»(٢).

١ – ففي المثال الثاني: الْوَاشِمَةُ: في مصطلح الحديث الوارد هي من **الْوَشْم**: وصورته أَنْ يُعْرَز الجِلْدُ بإبْرة، ثُمَّ يُحْشَى بكُحْل أَوْ نِيلٍ، فيَزرَقّ أثَرُه، أو يَخْضَرُّ(٣).

وقد استجدَّ في الوقت الحاضر أنواع من **الْوَشْم** تتشابه مع المصطلح النَّبوي، وتختلف في صورة المصطلح الحادث بما يشبه الخضاب بالحناء لفترة مؤقتةٍ قد تمتد بالأشهر، ولا يحدث فيه تغيير لأصل لون الجلد، وإنما هو أشبه بالتلوين.

ويتعارف عليه باسم: (**التاتو Tattoo**)، وهو أنواعٌ، منها ما يتحقق فيه معنى **الْوَشْم** بالمصطلح النبوي؛ وذلك بما يكون بالحقن بالإبر تحت الجلد؛ وعليه فينطبق معنى **الْوَشْم** وصورته الواردة بالنهي في النص النبوي، إلا أنه استجدت أنواعٌ أخرى

(١) ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي(ص:٦٦٧) وما بعدها.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٧٨/٣)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة، والنامصة، والمتنمصة، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله، ح (٢١٢٥).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٩/٥).

وإن كانت في مفهوم **الْوَشْمُ** اسمًا إلا أنها تختلف عنه رسمًا، بحيث لا يأخذ الشكل الدائم على الجلد، بل يحدث التغيير المؤقت في لون الجلد، ويكون عن طريق لاصق يوضع على الجلد، لا بالحفر والغرز(١).

فمن التفت إلى اللفظ دون المعنى أوجب التحريم في كلتا الصورتين؛ فحرم كل أنواع الوشم المعاصر المسمَّى باسم: (**التاتو Tattoo**)، ومنها النوع الذي على هيئة الحناء، وجعل صورته في صورة الوشم القديم الذي يكون بغرز الإبرة، ووخز الجلد.

ومن نظر إلى المعنى وأوجد الفوارق بين الصورتين لم يُلحق جميع أنواع الوشم المعاصر (**التاتو Tattoo**) بالمصطلح الوارد ذكره في الحديث النبوي؛ بل استثنى ما شابه الحناء، وأجازه قياسًا على الخضاب ونحوه ممَّا يجوز للمرأة من الزينة والتحلّي.

٢ – **وفي المثال الثالث: النَّامِصَةُ** في مصطلح الحديث الوارد هي: التي تَنْتِف الشَّعَر مِنْ وجْهِها. **والمُتَنَمِّصَةُ**: الَّتِي تأمُر مَن يَفْعل بِهَا ذَلِكَ(٢).

وقد استجدَّ في الوقت المعاصر أنواع من **النَّمْص** تتشابه مع المصطلح النَّبوي، وتختلف في صورة المصطلح الحادث بما يشبه الخضاب بالحناء لفترة مؤقتةٍ بمواد كيميائية تمتد لعدة أيام، ولا يحدث فيه نتفٌ لأصل الشعر أو إزالته؛ وإنما هو أشبه بالصبغ، وإخفاء الشعر.

ويتعارف عليه باسم (**التَّشْقِيْر**)، وهو: صبغ أطراف الحاجب العلوي والسفلي بما يُغيِّر لونه من الأصباغ بما يشبه لون الجسد؛ كي يظهر دقيقًا، ويبدو للناظر وكأن الشعر منزوعٌ حوله(٣).

---

(١) ينظر: الوشم المؤقت والدائم أنواعها وحكمهما، للشيخ محمد بن صالح المنجد، موقع الإسلام سؤال وجواب.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (١١٩/٥).

(٣) ينظر: التشقير تعريفه وحكمه، د. أحمد الخليل، شبكة الألوكة، تاريخ الإضافة: (٢٠١٤/١/٥م) – (١٤٣٥/٣/٣هـ).

فمن حرَّم **التَّشْقِيْر** المعاصر فباعتباره نوعًا من النَّمْصِ المنهي عنه شرعًا؛ وجعل صورته في صورة نتف الشعر من الوجه سواءً بسواء.

ومن أجازه لم يُلحق **التَّشْقِيْر بالنَّمْصِ** المصطَلَحِ على تحريمه بنص الحديث النبوي؛ بل علَّل ذلك بأن خلقة الله باقية، ولم تتغيَّر بصبغ شعر الوجه، أو جزء من الحاجب، وأن التحريم إنَّما ورد في نمص الحاجبين، **والتَّشْقِيْر** ليس فيه إزالة شعرةٍ واحدة من الحاجبين؛ فلا يكون مثله[١].

يتبع في العدد التالي (٩٥) من هذه المجلة.

(١) ينظر: التشقير تعريفه وحكمه، د. أحمد الخليل، شبكة الألوكة، تاريخ الإضافة: (٢٠١٤/١/٥م) - (١٤٣٥/٣/٣هـ).